

المبسوط في فقه الإمامية

[119] ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه من كلب أو دابة أو رجل أو امرأة أو شئ من الحيوان والأفضل أن يحيل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة أو لبنة، وإذا عطس في صلوته حمد الله، وليس عليه شئ، وإذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، وإذا عرض له ما يخافه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلوة قطعها. ثم استأنف، ومتى رأى دابة انفلتت أو غريما يخاف فوته أو ما لا يخاف ضياعه أو غريقا يخاف هلاكه أو حريقا يلحقه أو شيئا من ماله أو طفلا يخاف سقوطه جاز أن يقطع الصلوة ويستوثق من ذلك، ثم يستأنف الصلوة، ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متعمدا كان عليه الإعادة. * (فصل: في أحكام السهو والشك في الصلوة) * السهو على خمسة أقسام: أحدها: يوجب الإعادة، والثاني: لا حكم له، والثالث: يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده. والرابع: يوجب الاحتياط، والخامس: يوجب الجبران بسجدي السهو، فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعا: من صلى بغير طهارة، ومن صلى قبل دخول الوقت، ومن صلى إلى غير القبلة، ومن صلى إلى يمينها وشمالها مع بقاء الوقت، ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك، ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختاراً، ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك، ومن ترك النية، ومن ترك تكبيرة الاحرام، ومن ترك الركوع حتى سجد، وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع. ثم يعيد السجود، والأول أحوط لأن هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرتين، ومن ترك ركوعاً واحداً ولا يدري أين موضعه. فعلى المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولتين، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى، وقد تمت صلوته لأنه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدين فيها وبنى على الثانية. وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها، وبنى على الثانية
